قال أَعرابيٌّ لرَجُلٍ أَحسَنَ إليه : سَبَّعَ اللهُ لَكَ أَي أَعطاكَ أَجرَكَ سبْعَ مَرَّاتٍ أَو ضَعَّفَ لك ما صنعْتَ سبعةَ أَضْعافٍ . وفي نوادِرِ الأَعرابِ : سَبَّعَ اللهُ لفُلانٍ تَسْبيعاً وتَبَّعَ له تَتْبِيعا أَي تابعَ له الشيءَ بعدَ الشَّيءِ وهو دعوةٌ تكونُ في الخَيْرِ والشَّرِّ قال أَبو سعيدٍ : وحُكِيَ عن العَرَبِ - وسمعتُ من دعامةَ بنِ ثامِلٍ - : سَبَّعَ اللهُ لكَ أَجْرَها أَي ضاعَفَ اللهُ لكَ أَجرَ هذه الحَسَنة . وقال السُّكَّريّ في شرحِ قولِ أَبي ذُؤَيْبٍ : تُسَبِّعُ سُؤْرَها أَي تتَصَدَّقُ به تلتَمِسُ تَسبيعَ الأَجرِ والعَرَبُ تضَعُ التَّسْبيعَ مَوضِعَ التَّضْعِيفِ وإن جاوَزَ السَّبْعَ والأَصلُ في ذلكَ قوله عَزَّ وجَلَّ : " مَثَلُ الَّذينَ يُنْفِقونَ أَموالَهُم في سبيل اللهِ كمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبتت سبعَ سنابِلَ في كُلِّ سُنبُلَةٍ مائةُ حَبَّةٍ واللهُ يُضاعِفُ لِمَنْ يَشاءُ " ثمَّ قال النَّبيُّ صلّى اللهُ عليه وسلَّم : " الحَسَنَةُ بعَشْرٍ إلى سبعمائةٍ " والمَعنى تَلتَمِسُ تَسبيعَ الثَّوابِ بِسُؤْرِها فأَلقى الباءَ ونصَب . سَبَّعَ القرآن : وَظَّفَ عليه قراءَتَه في كلِّ سَبْع ليالٍ كما في اللسان والعبابِ . سَبَّع لامرأَتِهِ : أَقامَ عندها سَبْعَ ليالٍ ومنه قولُ النَّبيِّ صلّى اللهُ عليه وسلَّم لأُمِّ سلَمَةَ حينَ تَزَوَّجَها وكانت ثَيِّباً : " إنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ وإن سَبَّعْتُ لكِ سَبَّعْتُ لِنِسائي " وفي روايةٍ : " إن شئتِ سبَّعْتُ عندَكِ ثمَّ سَبَّعْتُ عندَ سائر نِسائي وإن شئتِ ثَلَّثْتُ ودُرْتُ فقالت : ثَلِّثْ ودُرْ " اشتَقُّوا فَعَّلَ من الواحِدِ إلى العَشْرَة فمعنى سَبَّعَ : أَقامَ عندَها سبعاً وثَلَّثَ : أَقام عندَها ثلاثاً وكذلك من الواحد إلى العَشَرة في كلِّ قولٍ وفِعلٍ . سبَّعَ دراهِمَهُ أَي كمَّلَها سبعينَ . وهذه مُوَلَّدة وكذلك سَبْعَنَ دَراهِمَه : إذا كمَّلَها سبعين مولّدة أَيضاً لا يَجوزُ أَنْ يُقالَ ذلك ولكن إذا أَرَدْتَ أَنَّكَ صَيَّرْتَه سبعين قلتَ : كَمَّلْتُه سَبعينَ من غير اشتِقاق فِعْلٍ منه . سَبَّعَت القَومُ : تَمَّتْ سَبْعَمائةِ رَجُلٍ ومنه الحديث : " سَبَّعَتْ سُلَيْمُ يومَ الفَتْحِ " أَي كَمُلَتْ سَبْعَمائةِ رَجُل وهو نَظيرُ ثَيَّبَتِ المَرأَةُ ونَيَّبَتِ النّاقةُ . والسِّباعُ ككِتابٍ : الجِماعُ نَفْسُه ومنه الحديث : " أَنَّه صَبَّ على رأْسِه الماءَ من سِباعٍ كانَ منه في رمَضانَ " هذه عن ثعلَبٍ عن ابنِ الأَعرابيِّ . قيلَ : هو الفخَارُ بكَثرَتِه وإظْهارُ الرَّفَثِ وبه فُسِّرَ الحديث : " نُهِيَ عن السِّباعِ " قال ابنُ الأَعرابيِّ : كأَنَّه نُهِيَ عن

المُفاخَرَةِ بالرَّفَثِ وكَثرَة الجِماعِ والإعرابِ بما يُكْنَى عنه من أَمْرِ النِّساءِ . قيل : السِّباعُ المَنهيُّ عنه : التَّشاتُمُ بأَن يَتسابَّ الرَّجُلانِ فيَرْمِيَ كلُّ واحِدٍ منهما صاحِبَه بما يسوءُهُ من القَذْعِ . ومما يستدرَكُ عليه : السَّبْعُ المَثاني : الفاتِحَةُ لأَنَّها سَبْعُ آياتٍ وقيل : السُّوَرُ الطِّوالُ من البقرة إلى الأَعرافِ كما في المُفرَداتِ وفي اللسان إلى التَّوبَةِ على أَن تُحسَبَ التَّوْبَةُ والأَنفالُ بسورَةٍ واحِدَةٍ ولهذا لم يُفصَل بينَهما بالبَسْمَلَةِ في المُصْحَف . وهذا سَبيعُ هذا أَي سابِعُه . وهو سابِعُ سَبْعَةٍ وسابِعُ سِتَّةٍ . وأَسْبَعَ الشيءَ : صيَّرَهُ سَبْعَةً . وسَبَّعَتِ المَرأَةُ : ولَدَتْ لِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ . وسُبِعَ المَولودُ : حُلِقَ رأْسُه وذُبِحَ عنه لسَبْعَة أَيّامٍ قاله ابن دُرَيدٍ . وسَبَّعَ اللهُ لكَ : رَزَقَكَ سَبعةَ أَولادٍ وهو على الدُّعاءِ . وثَوبٌ سُباعِيٌّ إذا كانَ طولُه سَبعَ أَذْرُعٍ أَو سبعَةَ أَشْبارٍ لأَنَّ الشِّبْرَ مُذَكَّر والذِّراعَ مُؤَنَّثةٌ . وبَعيرٌ مُسَبَّعٌ كمُعَظَّمٍ إذا زادَت في مُلَيْحائِه سَبْعُ مَحالاتٍ . والمُسَبَّعُ من العروضِ : ما بُنِيَ على سَبعَةِ أَجزاءٍ . وجَمْعُ السَّبْعِ : سُبوعٌ وسُبوعَةٌ كصُقورٍ وصُقورَةٍ . وسُبِعَت الوَحْشِيَّةُ فهي مَسْبوعَةٌ : أَكَلَ السَّبُعُ ولَدَها . والسِّباعُ ككِتابٍ : موضعٌ أَنشدَ الأَخفَشُ :